المحاضرة الثامنة عشر

الفرع الخامس

تأثير ظروف واعذار الجريمة على المساهمين فيها

الظروف عناصر قانونية تتصل بالجريمة وتحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد نفس الأركان، وهي على أنواع منها المادية ومنها الشخصية وكل من هذه قد تكون مشددة للعقوبة أو مخففة لها.

أولا: الظروف المادية

وتسمى بالظروف العينية أو الموضوعية، وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة، وهذه قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة إذا ما اتصلت بها وقد تكون مخففة لها. ومن الظروف المادية المشددة للعقوبة ظرف الليل والطريق العام والاكراه والمحل المسكون ومحل العبادة في جريمة السرقة، واستعمال السم في جريمة القتل العمد.

ومن الظروف المادية المخففة ظرف نقص قيمة المال المسروق عن دينارين في جريمة السرقة، وحكمها أنه إذا توافرت في جريمة ساهم في ارتكابها عدة أشخاص سرت آثارها على كل منهم فاعلا كان أم شريكا علم بتلك الظروف أو لم يعلم.

فإذا ارتكب عدة أشخاص جريمة سرقة وكان أحدهم يحمل سلاحا فأن كلا منهم يسأل عن جريمة السرقة مع حمل السلاح سواء عملوا بحمل صاحبهم للسلاح أو لم يعلموا. ويعلل الفقه الفرنسي ذلك باعتبار أنها تدخل في القصد الاحتمالي.

ثانيا: الظروف الشخصية

وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المعنوي **(الشخصي)** للجريمة وترتبط بمقدار خطورة الشخصية الإجرامية على الحق الذي يحميه القانون، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة وقد تكون مخففة.

ومن الظروف الشخصية المشددة صفة الخادم في جريمة السرقة من المخدوم وصفة المستخدم أو الصانع في جريمة سرقة المحل الذي يعمل فيه وصفة الموظف في جريمتي الاختلاس والرشوة وصفة الطبيب في جريمة اسقاط الحامل.

وحكمها أنها إذا كانت مشددة لعقوبة الجريمة وقد سهلت ارتكابها فأنها تسري على صاحبها، كما تسري على غيره من المساهمين ممن كان عالما بها، فاذا اتفق خادم مع شخص آخر لسرقة

مخدومه وقد تمت السرقة بناء على هذا الاتفاق، فأن ظرف الخادم **(المشدد)** يسري على الخادم نفسه ولا يسري على الشخص الآخر المتعاون معه في السرقة الا اذا كان يعلم بهذا الظروف أي يعلم بأنه يعاون خادما ما في سرقة مخدومه.

ثالثاً: الظروف الأخرى

هناك ظروف أخرى متعددة غير ما ذكر في الفقرتين اعلاه، كالظروف الشخصية المخففة للعقوبة كصغر السن وصفة الأم في جريمة قتل الوليد حديثا والظروف الشخصية والمشددة للعقوبة وليس من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة كالعود، أو غيرها وحكم هذه الظروف أن أثرها لا يتعدى شخص من تعلقت به من المساهمين سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة.

أثر الأعذار على المساهمين في الجريمة

الأعذار، أو كما تسمى الاعذار القانونية هي ظروف يعينها القانون ويترتب على اقترانها بالجريمة تخفيف العقاب المقرر لها أو الإعفاء منه وجوبيا وهي أما اعذار شخصية أو مادية وكلتاهما أما مخففة للعقاب أو معفية منه.

أولا: الأعذار المادية

وهي تلك الاعذار التي تتصل بالجانب المادي للجريمة، وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة، إذا ما اتصلت بها وقد تكون معفية من العقوبة. ومن الاعذار المادية المعفية من العقوبة حالة ما لو قلد شخص أحد اختام الدولة ثم أتلفه قبل استعماله، وحكمها أنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الأعذار الشخصية

وهي تلك الاعذار التي تتصل بالجانب الشخصي للجريمة، أي بالجاني ذاتيا. وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة، إذا ما اتصلت بها وقد تكون معفية من العقوبة، ومن الاعذار الشخصية المخففة حالة قتل الزوج لزوجته وعشيقها أثناء تلبسهما بالزنا، ومن الاعذار الشخصية المعفية من العقوبة حالة زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا وحالة اخفاء الزوجة لزوجها الفار من وجه العدالة.

وحكمها أنها إذا توافرت في حق أحد المساهمين فاعلا أو شريكا في ارتكاب الجريمة، فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت به فإذا تزوج الخاطف بمن خطف زواجا شرعيا يعفى وحده، دون

من ســاهم معه من المســاهمين من العقاب، وكذلك إذا ســاعد أحدهم الزوج في قتل زوجته أو هي وعشيقها أثناء تلبسهما بالزنا، فأن الزوج وحده يتمتع بالعذار الخاص بالحكم بالعقوبة المخفضة دون المساعد له فيها.

الفرع السادس

تأثير النتائج المحتملة واختلاف القصد وكيفية العلم في المساهمة في الجريمة

الأصل في مسئولية المساهم هي أنه لا يسأل إلا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها سواء كان فاعلا أم شريكا، فاذا كانت مساهمته قد تحددت في سرقة دكان فهو مسئول عن العقاب المقر قانونا لهذه الجريمة.

أما إذا ذهب الفاعل في الجريمة وبدلا من أن يســرق ما في الدكان من أموال احتال على صاحبه أو زور سندا ضده فلا يكون غيره من المساهمين مسئولين عن جريمة الاحتيال أو التزوير.

ولكن ما الحكم إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل هي نتيجة محتملة للجريمة التي حصلت المساهمة فيها، كما لو اتفق عدة أشخاص على سرقة منزل وعند دخولهم أو دخول بعضهم فيه أحس بهم صاحب المنزل فقاومهم فأطلق عليه أحد السراق رصاصة فقتله، فهل يسأل جميع المساهمين عن جريمة القتل العمد إضافة الى جريمة السرقة أم يسأل عنها من أطلق الرصاص فقط؟

لقد حسم قانون العقوبات العراقي الموضوع في هذه المسالة فنص على حكمها في المادة (٥٣) حيث اعتبر كل مساهم، سواء اكان فاعلا أم شريكا مسئولا عن الجريمة المرتكبة فعلا حتى ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.

وتطبيقا لذلك يعتبر جميع المساهمين في مثالنا المتقدم مسئولين عن جريمتي السرقة والقتل وكذلك إذا اتفق عدة أشخاص على ضرب عدو لهم وعند مباشرتهم الضرب ضربه أحدهم ضربة أودت بحياته، يعتبر جميع المساهمين فاعلين وشركاء، مسئولين عن جريمة الضرب المفضي الى الموت.

وبخلاف ذلك إذا اتفق عدة أشــخاص على احراق منزل عدو لهم وتوجهوا إليه واثناء الحرق رأى أحدهم شخصا يكرهه فقتله أو ضربه فلا يسال عن جريمة القتل أو الضرب غير فاعلها لأنها ليست نتيجة محتملة للمساهمة، وقد اخذ الفقه والقضاء في فرنسا بهذا الاتجاه رغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يحكم ذلك.